

5168 - بيان ميراث زوجة وبنيتين وأخ لأم - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

توفي رجل وترك زوجة وبنيتين وأخا من الأم فقط. فهل يرث أخوه هذا أم لا وإذا كان يرث فعلا فما هو نصيب كل واحد من الورثة عن من أن التركة التي خلفها هي من ما له الخاص - [00:00:00](#)

في انتظار اجابتكم جزاكم الله خيرا هذا الميت تقسم تركته من اربعة وعشرين سهما للبننتين الثلثان ستة عشر وللزوجة الثمن ثلاثة ويبقى خمسة يعطاها العاصي ان كان ابن عم ولو بعيدا يعطاها العاصي - [00:00:20](#)

فان لم يكن له عاص فانها ترد على البننتين عند اهل العلم اما الاخزون فلا يرث مع وجود عنوان لان الله جل وعلا هذا في كتابه العظيم وان كان رجل يورث كلامه او المرأة - [00:00:49](#)

وله اخ او اختلاف لكل واحد من السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في وكذلك من لا ولد له ولا والد ذكر وهذا له ولد هو البنت بنت زين فالمقصود ان شرط الام ان تكون في هذه الاية الكريمة - [00:01:09](#)

وهي قوله سبحانه في سورة النساء وان كان رجل او امرأة وله اخ او اخت يعني من ام فلكل واحد سدس. فان كانوا اكثر من شركاء وهذا ميت له بنات - [00:01:31](#)

فلم تكن مسألة الكلالة فيكون الاخ لام لا حق له في الارث والباقي بعد الزوجة والبنيتين يكون لاقرب العصبة فان لم يكن له عصبة فانه يعطى بنتين ويكون اجرهن ستة عشر فرضا - [00:01:49](#)

وخمسة ردا هذا هو الصواب المفتى به وهو قول اهل العلم في هذه المسألة في الاية الكريمة - [00:02:09](#)